



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١٢

تاريخ القرار: ١٩٩٩/٩/٢٢

«قرار»

إستناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٢ قررنا إصدار القرار الآتي:

١- يخول رئاسة مجلس الوزراء لإقليم كوردستان العراق صلاحية إصدار قرار العفو الخاص عن المحكومين في القضايا التي تتم فيها المصالحة بين أطرافها أمام القضاء وباقتراح من وزير العدل.

٢- على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القرار.

٣- يكون هذا القرار ساري المفعول لمدة ستة أشهر من تاريخ صدوره.

٤- ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق